باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد محجوب نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني و محمد رضا حسين

مدحت الشناوي و تامر أحمد شومان

نواب رئيس المحكمة

وبحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / وليد أبو ليلة .

وأمين السر السيد / محمد سعيد دندر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم ٤ من ربيع آخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٢٦٧٣ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

محمد محمد عبد السلام فرج . " محكوم عليه – الطاعن "

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٢٢٨٨٠ لسنة ٢٠١٢ مركز بلبيس (والمقيدة برقم كلي ٢٤٥٢ لسنة ٢٠١٢ جنوب الزقازيق) بأنه في يوم ١٢ من يوليو سنة ٢٠١٢ بدائرة مركز بلبيس – محافظة الشرقية :-

١- قتل المجني عليه / محمد قاسم عطية محمد عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً قاتلاً " مطواة " وكمن له بالمكان الذي أيقن سلفاً توجهه إليه ، وما أن ظفر به حتى طعنه طعنات ثلاث بمقتل " يسار الصدر " قاصداً إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته .

٢- أحرز سلاحاً أبيض " مطواة " بدون ترخيص .

وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وأدعى مدنياً شقيق المجني عليه عطية قاسم قبل المتهم بمبلغ أربعين ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء في ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي فيها وحددت جلسة ١٤ من يناير ٢٠١٥ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضورياً بإجماع الآراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنقاً مع إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه بشخصه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١١ من مارس سنة ٢٠١٥ موقعٌ عليها من الأستاذ / السيد عبد الحميد حسن المحامي .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ٢٠١٥ طلبت فيها إقرار الحكم بإعدام المحكوم عليه موقعٌ عليها من رئيس بها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضرها .

(٣)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً :-

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح أبيض " مطواة " بغير ترخيص قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استظهر نية القتل مما لا يوفرها مطرحاً دفاع الطاعن بأن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى موت ، ولم يدلل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد تدليلاً كافياً وسائغاً ، وأطرح بما لا يسوغ دفاع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعي ، هذا إلى إن الحكم تساند في قضائه إلى التقرير الطبي الشرعي رغم عدم فحص ما كان يرتديه المجني عليه من ملابس ، وعول على أقوال شهود الإثبات رغم انتفاء صلتهم بالطاعن والمجني عليه وتناقض أقوالهم ، كما عول على تحريات المباحث رغم عدم جديتها وعدم الإفصاح عن مصدرها ، فضلاً عن قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سماع شهود النفي ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى في قوله : " إن خلافاً نشب بين المتهم وآخرين فتدخل المجني عليه لفض ذلك النزاع إلا أن ذلك لم يرق للمتهم وأثار حفيظته وتولدت بداخله مشاعر الكراهية والحقد ضد المجني عليه ، وازدادت وتنامت حتى سولت له نفسه الأمارة بالسوء أن يتخلص من المجني عليه بقتله واستحسن ذلك التفكير الشيطاني وأخذ يعد للأمر عدته ويقلبه على وجوهه المختلفة حتى استقر رأيه على الجريمة والخلاص من المجني عليه بقتله ، وفي سبيل تنفيذ هذا الغرض فكر في خطة الجريمة في هدوء وروية فاختار زمان الجريمة ومكانهما ووسيلة تنفيذها والأداة المستخدمة للتنفيذ ، وقرر بعد كل ذلك أن يباغت المجني عليه بالعدوان حتى يأمن مقاومته ولكي يسهل عليه تنفيذ مقصده ، ولسابقة علم المتهم بالمكان الذي يتردد عليه المجني عليه في المساء فقد توجه المتهم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢ الساعة ٩,٣٠ مساءً إلى الكافتيريا المجاورة لمحطة السكة الحديد لقرية أنشاص الرمل دائرة مركز بلبيس والمعروفة بكافتيريا حمدي والتي يعلم المتهم مسبقاً أن المجني عليه أثناء أجازته يتردد على ذلك المكان مساءً ، وبوصول المتهم إلى المكان المذكور حاملاً بيده مطواة " قرن غزال " ودلف إلى داخل الكافتيريا للبحث عن المجني عليه فلم يجده وحال خروجه من ذلك المكان أبصر المجني عليه ماراً من أمام الكافتيريا ،

فأسرع المتهم بفتح المطواة واندفع فجأة ناحية المجني عليه وأمسك بتلابيبه بيده اليسرى وجذبه إليه ، وبيده اليمنى سدد له عدة طعنات في الصدر فسقط المجني عليه أرضاً مدرجاً في دمه ، وتظاهر المتهم بالفرار إلا أنه عاد مرة أخرى حاملاً قطعة من الخشب ووالى التعدي بها ضرباً على المجني عليه أثناء سقوطه حتى يتيقن من وفاته تماماً ، فسارع من بداخل الكافتيريا من الأهالي بنقل المجني عليه إلى عيادة أحد الأطباء والذى أوصى بنقل المجني عليه إلى إحدى المستشفيات حيث تم نقله إلى مستشفى الأحرار بالزقازيق ، حيث ظل بها حتى ٢٠١٢/٧/١٦ حيث فاضت روحه إلى بارئها متأثراً بإصاباته " . فإن هذا الذي أورده الحكم – على النحو المار بيانه – تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التي دان الطاعن بها ، والتي ساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تحريات الشرطة وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وما أقر به المتهم بالتحقيقات ، وعرض على استقلال لنية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد واستظهر توافرهم في حق الطاعن في قوله : " وحيث إنه عن قصد القتل . وكان الثابت من الأوراق أن المتهم مدفوع بالضغينة التي يكنها للمجنى عليه ، قد عقد العزم وبيت النية على قتله وأعد سلاحاً أبيض مطواة " قرن غزال " ، وتوجه إلى المكان الذى أيقن بتواجد المجني عليه فيه وما أن ظفر به حتى باغته فجأة بالعدوان عليه حيث سدد له عدة طعنات قوية بذلك السلاح في جزء يعتبر مقتل من المجني عليه – يسار الصدر – فنفذت إحدى هذه الطعنات إلى القلب فأحدثت جرحاً نافذاً بالبطين الأيسر قاصداً من ذلك قتل المجني عليه ، الأمر الذى ترتب عليه اضطراب في درجة الوعى واختلال للوظائف الحيوية للمجنى عليه ، وعندما سقط المجني عليه أرضاً على أثر هذه الطعنات اعتقد المتهم أنه قد فاضت روحه فأنصرف من مكان الحادث ، إلا أنه ولكى يستوثق من تمام مهمته الدنيئة التقط قطعة خشب ثقيلة ، وعاد إلى حيث يتواجد المجني عليه وقام بموالاة عدوانه عليه بضربة على رأسه بقطعة الخشب آنفة البيان . وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم وقد ازدادت ضغينته للمجنى عليه فقرر الخلاص منه وقد فكر في الأمر في هدوء وروية ودون انفعال ، ورسم خطة لتنفيذ مشروعه الإجرامي حدد فيها زمان التنفيذ ومكانه ووسيلة القتل والأداة التي سوف يستخدمها في تنفيذ مقصده ، كما حدد الجهة التي سوف يهرب إليها عقب تنفيذ جريمته ، وقد قام المتهم بارتكاب جريمته على هدى من هذه الخطة وتنفيذاً لبنودها فقد ترصد المجني عليه بالمكان الذى يعلم سلفاً قدومه إليه حتى إذا ما ظفر به باغته بالتعدي عليه باستخدام الأداة التي أعدها سلفاً لهذا الغرض ، وفور تمام مهمته الشيطانية قام بالهروب طرف خالته

إلى أن تم القبض عليه . وحيث إنه عن ظرف الترصـــد . وكان الثابت من الأوراق أن المتهم كان يعلم مسـبقاً بتربد المجني عليه أثناء أجازته ليلاً على الكافتيريا مكان الحادث وعند ما قرر قتله والخلاص منه غيلة توجه إلى ذلك المكان الذى أيقن بحضور المجني عليه إليه ، وبحث عنه بداخل الكافتيريا ثم خرج منتظراً قدوم المجني عليه وبيده السـلاح الأبيض " المطواة " التي أعدها لقتله ، وعند مشـــاهدته للمجنى عليه قادماً إلى ذلك المكان انقض عليه بغته وقام بطعنه عدة طعنات في صـــدره من الجهة اليســرى أدت إلى حدوث الإصـــابات المبينة في تقرير الصـــفة التشـــريحية والتي أودت بحياة المجني عليه " ، وإذ كان قصـــد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، وتنم عما يضـمره في نفسـه ، وكان استخلاص هذا القصد موكولاً إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي ، كما أن ظرف الترصد يتحقق بتربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصـــرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصـــل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء ، وكان البحث في توافر ظرفي ســبق الإصـــرار والترصـــد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب هذه الظروف والعناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق سالف البيان كافياً في استظهار نية القتل وثبوت قيامها في حق الطاعن كما يسوغ به استخلاص توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت ، وعدم توافر ظرفي سبق الإصـرار والترصـد لا يعدو مجرد جدل موضـوعي في وصـف الجريمة التي انتهى الحكم إلى إدانته بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشـــرعي واطرحه بقوله : " الثابت من أقوال الشـــهود في الدعوى والذين تطمئن إليهم المحكمة أن المتهم قد فاجأ المجني عليه بالعدوان عليه بصـــورة غادرة حتى أنه – المجني عليه – لم يستطع المقاومة أو الدفاع عن نفسـه وسقط أرضـاً على أثر الطعنات التي سددها إليه المتهم ، وأن المجني عليه لم يكن يحمل ثمة أسلحة أو أدوات ولم تجر ثمة حوارات بينه وبين المتهم الذي انقض عليه في غفله منه ، ومن ثم فلا يســـوغ القول بأن عدوان المتهم على المجني عليه كان من قبيل الدفاع الشرعي " . وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـــوع الدعوى للمحكمة الفصـــل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم من أن المتهم لم يكن في حالة

دفاع شرعي بل كان معتدياً قاصداً إزهاق روح بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره ، فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحاً في حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى إبهما اعتراضاً على تقرير الصفة التشريحية ، فإن النعي بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون تعييباً لإجراء من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه من المقرر أن للمحكمة متى اطمأنت إلى النتيجة التي انتهى إليهما التقرير – كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تقدير جدية تحريات الشرطة من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن عدم الإفصاح عن مصدر التحريات لا يقدح بذاته في جديتها ، وان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلي تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن كل ما يثيره في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه في أولى الجلسات دفع الطاعن بقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سماع شهود النفي دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، ولم يسلك من جانبه الطريق الذي رسمه القانون في المادة ٢١٤ مكرراً أ/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماعهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة

وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة مشفوعة بمذكرة برأيها دون إثبات تاريخ تقديمها للتثبت من مراعاة حصـول العرض في الميعاد المقرر قانوناً ، فضـلاً عن أن المذكرة غير موقعة من محام عام على الأقل ، إلا أن عدم مراعاة ذلك لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شـكلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، كما خلا الحكم من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى بعد استطلاع رأي المفتي ، ولم يصـدر بعد قانون يسـرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع ، فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه محمد محمد عبد السلام فرج .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول عرض النيابة العامة والمحكوم عليه شكلاً ، وفى الموضوع بإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه محمد محمد عبد السلام فرج .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**